

# "سياسة تعارض المصالح"

بجمعية مطورون لتطوير المنظمات والموارد البشرية

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم ٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٤ المو افق ٢٠١٨/٠٨/٠٤

# سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية

#### ۱-تمهی*د* :

- 1-1: تحترمُ "الجمعية الأهلية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفات خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسةِ أيِّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ ، أو مالية ، أو غيرها ، قد تتداخلُ ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ ، مع موضوعيتهِ ، أو ولائهِ للجمعية مما قدْ ينشأُ معه تعارض في المصالح .
- 1-7: تُؤمن الجمعية بقِيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأيّ شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتَحّصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

## ٢-نطاق وأهداف السياسة:

- 1-1: مع عدم الإخلال بما جاء في اللوائح والأنظمة والتشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكُم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتى هذه السياسة استكمالاً لها ، دونَ أن تحلَّ محلها .
- ٢-٢: تُطبَّق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، والمديرين التنفيذيين بالجمعية ، وجميع موظفيها ومستشاريها ومتطوعيها .
- ٣-٣: يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .
- ٢-٤: تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأً من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواءً كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .
- ٢-٥: تُضَمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تُنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .
- ٢-٢: تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسُمعتها و من يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح
  السلبية التى قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .

## ٣-مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- ١-٣: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٣-٢: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- ٣-٣: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسئول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية .
- 7-3: يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر-بشأن كل حالة على حدة-الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .
- ٣-٥: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
- ٣-٦: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوى العلاقة بها .
- ٣-٧: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
  - ٣-٨: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
  - ٣-٩: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .

## ٤-حالات تعارض المصالح:

- 3-١-؛ لا يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءةٍ لاستعمال الثقة ، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية ، وزعزعةٍ للولاء للجمعية .
- 3-7: هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ، ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى :

- -ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية .
- -ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .
- -قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .
  - -أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم .
- -من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية .
  - -الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- -الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية .
- -إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة .
- -قُبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- -تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .
- -قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته
- -ا ستخدام أ صول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظِهرَ تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أيَّ مصالح أخرى .

#### ٥-الالتزامات:

- ١-٥: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- -الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
- -الالتزام بقِيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .

- -عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أيّ من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
  - -تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدّي لتعارض مصالح أو تُوحى بذلك.
    - -تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً .
- -الإفصاح لرئيسه المباشر عن أيّ حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
  - -الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية .
  - -تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

# ٦-متطلبات الإفصاح:

- 1-1: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيّة وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصى لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيّة حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيّة وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أيّ من أفراد أسرهم ( الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات ) في أيّة جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمستولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أيّة حالة يمكن أن تنطوي على تعارضٍ محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قِبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك ، عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة ، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مستولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام .
- 7-7 يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسئول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإ جراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية .

## ٧-تقارير تعارض المصالح:

- ١-٧: تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة الإفصاح.
- ٧-٧: تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية .
- ٧-٣: يُقدم مُرًا جِع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمّن ذلك مع تقريره السنوى لأداء الجمعية الذي يقدمه إلى الجمعية العمومية .
- ٧-٤: تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرَض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إنِّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها .

# تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا	وبصفتي
أنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاص	ة بـ "اسم الجمعية"، وبناءً عليه أوافق وأقرّ
وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أيّ محَ	اسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو
مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أ	موظف في الجمعية ، وبعدم استخدام أيّ
معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغ	ا ضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو
استغلالها لأي منفعة أخرى .	

				•••••	•••••	.:	التوقيع
۲۰م .	/	/	١٤هـ، الموافق:	/	/	:	التاريخ

### ملحق (١)

# نموذج إفصاح مصلحة

-هل تملك أيّ مصلحةً ماليةً في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

[]نعم []لا.

- هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيِّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟ [] نعم [] لا .

في حالة الإجابة بنعم على أيّ من الأسئلة السابقة ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك .

الم صلحة	هل ترتبط	هل	j	الإصدار	تاريخ		لإصدار	تاريخ ا	ر قم	المدينة	نوع	ا سم
المال ية	•	ح صلت		.ي	الميلاد		ي	الهجري	السجل		النشاط	النشاط
	بعلاقة عمل	ع لی	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	أو			
(%)	مع	مواف قة							رخصة			
	الجمعية؟	الجمعية؟							العمل			

- هل تتقلد منصبًا ( مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى ) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

[العم االا.

- هل يتقلد أيّ من أ فراد أسرتك ( الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الأبناء/ البنات) منصبًا ( مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أيّ جهة أخرى ) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير الجمعية ؟

[]نعم []لا.

في حالة الإجابة بنعم على أيّ من الأسئلة السابقة ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أيّ منصب و/ أو المشاركة في أيّ أعمال خارجية ( مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص ) من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك .

هل تتحصل على مكاسب	المنصب	صاحب	هل ح صلت	هل ترتبط	المدينة	نوع	ا سم
مالية نظيرتوليك هذا		المنصب	ع لى مواف قة	الجهة بعلاقة		الجهة	الجهة
المنصب؟			الجمعية؟	ع مل مع			
				الجمعية؟			

-هل قُدِّمت لك أو لأيّ أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

[]نعم []لا.

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك .

قيمة الهدية	نوع الهدية	هل ترتبط		تاريخ تـ قديم الهد ية هل		تاريخ تقديم الهدية			الجهة	ا سم		
تقديريا		هة	الج	قب لت		ي	الميلاد:			الهجري		مقدم
		قة	بعلا	الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		الهدية
		مع	ع مل									
		Şä	الجمعيا									

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية .

الاسم:						•••••	
المسمى الوظ	ليفي	:					
التاريخ :	/	/	١٤هـ، الموافق:	/	/	۲۰م .	

۸۱۰۲م	سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية
	التوقيع :